

**الإختيارات الفقهية للمشرع
الجزائري في قانون الأسرة
أحكام المواريث نموذجاً**

بعلم أ / حوالف عكاشه

مقدمة :

لاشك أن قانون الأسرة الذي تجاذبت نحوه الآراء و المقترفات ، وتنافس عليه الأفكار و الإيديولوجيات ، ما يزال قيد الصراع القائم بين مؤيد للتحيين و التبدل ، ورافض للمساس بهذا الكتاب المقدس ، و مع تجادب هؤلاء و هؤلاء يظهر على الساحة من يجمع بين الرأيين ، فيطالع بتعديل ما يجب تعديله من المواد القانونية ، حتى توافق تطور المجتمع و تغيره ، دون المساس بثوابت الشريعة و روحها و مقاصدها ، مع الإبقاء على المواد القانونية التي لا يجوز المساس بها ، لأنها تُعبر عن نصوص قطعية من الكتاب و السنة ، و هذا المسلك هو الذي سار عليه أكثر العقلاة و الباحثين و الفقهاء المحتددين و علماء القانون المنصفين . و هو الذي أميل إليه ، لأنه موافق لمقصد الشرع و منطق العقل و روح القانون .

أولاً : ميزة أحكام المواريثة في الشريعة الإسلامية عن باقي الأنظمة الشرعية الأخرى

نظام الإرث تتفق عليه جميع الشرائع السماوية و الشرائع الوضعية التي تعترف بالملكية الفردية و تحترمها ، لأنه ضروري لإثارة ضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان ، فهو الذي يحفز الناس على مضاعفة الجهد لكسب الأموال و ادخار بعضها .

فإذا مات الإنسان انتهت حاجته إلى هذا المال الذي ادخره ، لينتقل إلى من يخلفه من الورثة الذين تربطهم به رابطة القرابة أو المصاهرة أو الحلف أو العهد أو التبني ، أو أي سبب من أسباب التوارث التي وضعتها التشريعات السابقة واللاحقة⁽¹⁾ .

والشريعة الإسلامية من بين الشرائع التي أخذت بنظام التوريث ، لكنها تختلف عن غيرها في تحديد من يرث و من لا يرث ، و في مقدار نصيب كل وارث.

ولهذا تتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها أنها ضبطت كل جزئيات الميراث ، فلم تدع ذلك للبشر يحكمون فيه كيف شاؤوا ، و يحكمون شهوتهم و نزواتهم و عواطفهم و نزعاتهم الفطرية التي تدعوا إلى حب التملك و الاستحواذ على المال (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حَبَّاً جَمِّا)⁽²⁾ لأنها لو فعلت ذلك لضاع العدل بين الناس ، و لأكل القوي حق الضعيف ، و الكبير حق الصغير ، و الرجل حق المرأة ، و لانتشر الظلم و الجور بين الناس و هذا منذر بوقوع الزرع و الاقتتال بين الشعوب ، و من ثم دمار المجتمع و خراب الدنيا ،

و هذا ما كان سائدا في الجاهلية حتى جاء شرع الله سبحانه و تعالى ، فأرسى قواعد العدل بحكامه ، التي لا يأبهها الباطل من بين يديها و لا من خلفها تزيل من حكيم حميد .

إن ميزة أحكام المواريث عن غيرها من الأحكام الشرعية تمثل فيما

يليه⁽³⁾ :

1- إن الله تعالى قد تكفل بقسمة التركة على من يستحقها بوضعه للقواعد العامة لأصول علم الميراث .

2- أنه سبحانه جلت حكمته وَضَّحَ في آيات كريمة على وجاهتها نصيب كل وارث من يستحق الإرث ، و أرشد إلى مقدار إرثه و شروطه ، كما بين الحالات التي يرث فيها الإنسان ، و الحالات التي لا يرث فيها ، و متى يرث بالفرض أو التعصي أو بهما معا ، و من يُحْجَبُ كلياً أو جزئياً من الإرث .

3- إن هذه القسمة العادلة من الخالق العادل لم ينس فيها حقاً أحد ، و لم يُغْفِلْ من حسابه شأن الصغير و الكبير ، و الرجل و المرأة . بل أعطى كُلَّ ذي حق حقه على أكمل وجوه التشريع ، و أروع صور المساواة ، و أدق أصول العدل ، و وزع التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيمـاً ، بشكل لم يدع فيه مقالة لظلـوم ، أو شكوى لضعفـ، أو رأياً لتشريعـ من التشريعـات الأرضـية يهدف إلى تحقيق العـدالة أو رفع الـظلم عن بـنـي البـشـر ، و هـيـهـاتـ أن يصلـ البـشـرـ إلى تـحـقـيقـ ذـلـكـ و صـدـقـ اللهـ القـائلـ (آتـاـءـكـمـ وـأـنـاـءـكـمـ لـاـ)

تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا⁽⁴⁾ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى (أَكَيْلَمُ مِنْ خَلْقَ وَ هُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ⁽⁵⁾).

ثانياً : نظرة عامة على ما أخذ به المشرع الجزائري من الأحكام

الشرعية هي علم الميراث

جاء في المشروع التمهيدي لسنة 1981 ما نصه : " اعتمدت اللجنة في وضع هذه النصوص على المصادر الأساسية التالية : القرآن الكريم ، السنة النبوية الثابتة ثبوتاً مقبولاً عند علماء الحديث ، الإجماع ، القياس ، الاجتهاد ، الفقه على المذاهب الأربعة و عند غير الأربعة في بعض المسائل ، و كذلك على نصوص تشريعية أخرى لدول شقيقة هي : قانون الأسرة السوري ، قانون الأسرة المصري مع بعض شرائحه ، مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، مجلة الأحوال الشخصية التونسية⁽⁶⁾ .

ويظهر هذا القول جلياً في تطبيقاته خاصة فيما يتعلق بأحكام المواريث أي من المادة 126 إلى المادة 183 وهي 57 مادة .

و مما يؤكد اعتماد المشرع الجزائري على الأحكام الشرعية في المسائل التي لم يرد فيها نص في قانون الأسرة ، أنه أحال مباشرة على أحكام الشريعة الإسلامية ، و ذلك في المادة 222 من قانون الأسرة بقوله: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "⁽⁷⁾ .

من الملاحظات التي تبدو لأول وهلة من عموم أحكام المواريث الواردة في قانون الأسرة أن المشرع الجزائري لم يتقييد بمذهب معين ، بل أخذ بأقوال متعددة من مذاهب فقهية مختلفة .

و بهذا يكون قد وافق بعض القوانين العربية كقانون الأحوال الشخصية السوري والمصري . و خالف من جهة أخرى ما نص عليه القانون المغربي في المادة 82 من مدونة الأحوال الشخصية على أن : " كل ما لم يشتمله هذا القانون يرجع فيه إلى الراجع أو المشهور أو ما جرى عليه العمل من مذهب مالك " ⁽⁸⁾ .

نستنتج من خلال هذه المقارنة أن المشرع المغربي كان أكثر واقعية بحيث سهل على القاضي في الرجوع إلى هذه الأحكام غير المخصوص عليها من أي سهل ، فدلله على مصادر معينة يسهل الرجوع إليها ، خلافا لما هو حال المشرع الجزائري الذي أرهق و كلف القاضي ما لا يطيق بالبحث في بطون الكتب على الأحكام الفقهية من المذاهب المختلفة من دون تعين و هذا مما يصعب مهمة القاضي في الرجوع إلى كتب الشريعة الإسلامية باختلاف مذاهبهما ، علاوة على قلة الزاد العلمي ، و صعوبة الترجيح بين هذه الأقوال و إيجاد ما يناسب و يليق بالواقعة التي سيحكم فيها.

ثالثا : نماذج من الاختيارات الفقهية للمشرع الجزائري في قانون الأسرة (من كتابه الميراث)

لقد اختار المشرع الجزائري من الأحكام الشرعية في علم الميراث من

الكتاب الثالث لقانون الأسرة الجزائري ، إما من أقوال المذاهب الأربعة ومنهم المذهب المالكي أو من غير أقوال المذاهب الأربعة ، و أحيانا يلفق بين قول و آخر أو مذهب و مذهب آخر ، و أحيانا يُعْفَلُ عن بعض الأحكام الشرعية لمصلحة يراها وجيهة في عدم ذكر ذلك الحكم الشرعي . و هذا ما سيتبين لنا من خلال عرضنا لبعض النماذج لقانون الأسرة مرتبة حسب المواد القانونية .

النموذج الأول : نص قانون الأسرة على أساس الإرث في المادة 126 (أسباب الإرث : القرابة ، و الزوجية) . و لم يذكر الولاء (العصبة السبية ، أي بسبب العتق) حيث أشارت إليه كتب الفقه الإسلامي ، و هو السبب الثالث من أساسات انتقال الميراث ، و ذلك لأنعدام مقتضاه فهو حكم تاريخي لم يبق له محل الآن ، و قد زال بزوال نظام الرق في المجتمعات كلها و منها المجتمع الإسلامي⁽⁹⁾ . و بهذا يكون المشرع الجزائري قد وُفق في هذا الاختبار لأنه موافق لحكمة الشارع و كما يقول الفقهاء : "الفقيه من فقه عصره" .

النموذج الثاني : وردت شروط الميراث في قانون الأسرة الجزائري في المادتين 127 : "يُستَحِقُ الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي" و 128 : "يُشْرَطُ لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث و عدم وجود مانع من الإرث" .

-هناك شرط ثالث ذكره الفقهاء⁽¹⁰⁾ و لم ينص عليه قانون الأسرة و هو العلم بجهة الوارث ، أي لابد من معرفة جهة الإرث كالزوجية و القرابة ، و بدرجة القرابة كأن يكون أخ شقيق أو لأب أو لأم ، فكل واحد له حكم خاص به

فمنه من يرث بالفرض ومنه من يرث بالتعصيب و منه من يُحْجَبُ و هكذا إلا أن الفقهاء يجعلون هذا الشرط خاص بالقضاء⁽¹¹⁾ .

- في المادة 127 لم يذكر المشرع الجزائري الموت التقديرى الذى قال به جمهور الفقهاء ، و صورته أن يقع اعتداء على امرأة حامل بالضرب ، فيتتج عنه سقوط الجنين ميتا ، فإنه يُحْكَمُ بحياته تقديرًا حتى تُورَثَ عنه عُرُّةٌ (و هي دية جنابته)⁽¹²⁾ . إلا أن قانون الأسرة الجزائري لم يأخذ بقول جمهور الفقهاء ، و اختار رأي ربيعة بن عبد الرحمن و الليث بن سعد اللذين لم يعتبرا الموت المبني على الحياة التقديرية ، أي أن الغرة لا تورث من الجنين ، بل تكون لأمه عوضا لها عنه⁽¹³⁾ . و بهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بقول بعض الفقهاء من غير أقوال المذاهب الأربع.

النموذج الثالث : أخذ المشرع الجزائري بحقيقة النكاح الذي هو سبب من أسباب التوارث بقول المالكية و الشافعية ، الذين يعتبرون النكاح هو حقيقة في العقد بمحاز في الوطء ، فبمجرد العقد يتم التوارث و لو لم يتم دخول أو خلوة . و هذا مبين في المادة 130 : " يوجب النكاح التوارث بين الزوجين و لو لم يقع بناء " ، و البناء هو وطء بدخول . إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر الخلوة التي ذكرها الفقهاء و بالتالي يكون قد خالف في هذا الجانب مع العلم أن شراح قانون الأسرة الجزائري أضافوا الخلوة معتمدين على نص المادة 130 بقولهم : " أن يكون الزواج صحيحًا و لو من غير دخول أو خلوة " .

النموذج الرابع : لقد اختار المشرع الجزائري رأي المالكية بالنسبة لنوع القتل الذي يمنع من الإرث وهو القتل العمد ، سواء كان أصيلاً أو شريكاً أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على المورث و تُفَدَّ الحكم فعلاً . فنصبت المادة 135 من قانون الأسرة : (بأنه يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم :

1/ قاتل المورث عمداً و عدواناً سواء كان القاتل فاعلاً أصل أو شريكاً .

2/ شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه .

3/ العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية) .

و تنص المادة 137 من قانون الأسرة بأنه : (يرث القاتل خطأً من المال دون الدية أو التعويض) .

وهذا كذلك اختيار من المشرع الجزائري من الفقه المالكي ، لأن القتل الخطأ عندهم لا يمنع من الإرث⁽¹⁴⁾ .

إن اختيار المشرع الجزائري لأقوال المالكية في هذه المسألة كان موفقاً ، لأنه يعتبر من أعدل المذاهب في هذا الموضوع ، ولذا فإن جميع التشريعات الوضعية في أحکام المواريث في البلاد الإسلامية قد أخذت به ، و هي نفس المبادئ التي توصلت إليها القوانين الحديثة كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي في المادتين : 727، 728 . مما يوضح لنا القوة و المرونة التي يتميز بها التشريع الإسلامي و الذي يؤهله لأن يتجاوز كل القوانين المعاصرة.

النموذج الخامس : نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 176 على الأخذ بالمسألة العمرية أو المشتركة في توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في

الثلث بالمشاركة ، و هو مذهب المالكية و الشافعية خلافا لما ذهب إليه الحنفية و الحنابلة الذين قالوا بإسقاط الإخوة الأشقاء طردا للقاعدة .

و تنص المادة 176 على : (يأخذ الذكر من الإخوة كالأئم في المشتركة ، و هي : زوج و أم أو جدة و إخوة لأم ، و إخوة أشقاء ، فيشتري كان في الثالث، الإخوة للأم و الإخوة الأشقاء الذكور و الإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة) .

المودح السادس : ذهب مالك و الشافعي إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ، بل ينتقل إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد صاحب فرض أو عصبة ، و هذا المال لصالح المسلمين عامة و لا يختص به ذوي الأرحام⁽¹⁵⁾ .

أما أبو حنيفة و أحمد بن حنبل فقاولا بتوريث ذوي الأرحام⁽¹⁶⁾ لعدم وجود صاحب الفرض أو العصبة ، لأنهم يقدمون على بيت مال المسلمين ، فهم أحق بالميراث من غيرهم بسبب القرابة لقوله تعالى : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)⁽¹⁷⁾ و قوله (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)⁽¹⁸⁾ .

وقد وافق متأخرو المالكية و الشافعية في توريث ذوي الأرحام⁽¹⁹⁾ ، و هو ما اختاره المشرع الجزائري في المادة 180 / 4 فوراً لهم إذا لم يكن للميت وارث من ذوي الفروض أو العصبات ، وهو ما جاء في المادة 139 من قانون الأسرة⁽²⁰⁾ ، التي قسمت الورثة إلى أصحاب فروض ، وعصبات ، وذوي أرحام.

النموذج السابع : لقد نصت المادة 167 من قانون الأسرة على ما يلي :

- 1 / إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب **رُدّ الباقي** على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .
- 2 / ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد من ذوي الأرحام .

لقد أخذ المشرع الجزائري بقول جمهور الفقهاء فيما يخص الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين ، فالرد على ذوي الفروض مقدم على ذوي الأرحام⁽²¹⁾ . ويظهر هذا جليا في الفقرة الأولى من نص المادة 167 .

لكنه أخذ بقول عثمان بن عفان⁽²²⁾ في الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عاصب نسيبي ، ولا صاحب فرض ، ولا من ذوي الأرحام ، وهو رأي صائب و عادل حفاظا على صلة القربي بين الزوجين ، و التي تقتضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلا من المستحقين الآخرين.

و من هنا نقول إن المشرع الجزائري كان موقفا في أخذه برأي الجمهور في الرد على غير الزوجين ، و استثنائه لحالة واحدة أخذ فيها برأي عثمان بن عفان — رضي الله عنه — و هي الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام .

النموذج الثامن : إن أحکام التتريل (الوصية الواجبة) التي أوردها القانون الجزائري في المواد 169 إلى 172 من قانون الأسرة لمعالجة مشكلة الأحفاد مع الأجداد ، لم ترد في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة أو غير المعروفة ، و

لكنها تستند في أكثر تفصيلاتها إلى جزئية وردت في مذاهب متفرقة⁽²³⁾ قام المشرع الوضعي بالاجتهاد فيها .

فهي اجتهدات من واضعي القانون يستند فيها على قاعدة شرعية هي أن لولي الأمر أن يأمر ما يراه من المصلحة العامة و ما أمر به وجبت طاعته (فهي من باب السياسة الشرعية).

و بهذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري اختار أحکام التتريل أو الوصية الواجبة ، اعتمادا على القوانين العربية . مع العلم أنه مخالف للنصوص العامة المتعلقة بأحكام المواريث . مرجحا في ذلك مصلحة الأحفاد الذين لا يرثون شيئا من تركة الجد أو الجدة لحجبهم بأعمامهم أو عمائهم ، و هذا رأي فقهي مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

خاتمة

إن من الأمور التي لابد أن تُبَيَّنَ عليها في هذه الخاتمة ، أن المشرع الجزائري لم يلتزم بمذهب معين ، بل أخذ من الآراء المختلفة حسب ما كان يراه صوابا ، مما جعله يوفق أحيانا ، و يجانب الصواب مرات أخرى . و لو سار على أخذ أحکام الميراث من المذهب المالكي الذي يدين به مجتمعنا لكان يغطيه عن نصب البحث ، خاصة إذا علمنا أن في أقوال المالكية ما يوافق غيره من المذاهب الأخرى ، و لا يدرك ذلك إلا من كان ضليعا بمذهب مالك — رضي الله عنه — .

هناك ملاحظات سأجملها في النقاط التالية :

- 1/ لقد وفق المشرع الجزائري في كثير من الاختيارات ، كما هو الحال في أسباب الإرث ، و موانعه ، و المسألة المشتركة ، و غيرها .
- 2/ لقد جانب المشرع الجزائري الصواب في اختياره خاصة عندما أحذ بالوصية الواجبة (التزيل) في الأحفاد فقط ، و لم يعممها على باقي الورثة من الوالدين و الأقربيين غير الوارثين ، مثل : فروع الإخوة و الأخوات ، وفروع الأعمام لأن آية الوصية (البقرة 180)⁽²⁴⁾ جاءت شاملة لجميع الأقارب .
- 3/ هناك بعض الغموض في النصوص القانونية ، و ذلك لعدم دقة العبارة ، و عدم احتواء ألفاظها على تلك الجزئيات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ، وهي بمثابة التفصيل للأحكام الشرعية و منها أحكام المواريث ، و مثال ذلك : لفظة (الخلوة) التي لم ينص عليها المشرع الجزائري في المادة 130 من قانون الأسرة⁽²⁵⁾ .
- 4/ لا بد من إعادة النظر في صياغة النصوص القانونية لفقه الأسرة في أحكام المواريث ، و ذلك بذكر تفاصيله دون الاكتفاء بالعمومات و إحالة القاضي في المادة 222 إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص . مع العلم أن أحكام المواريث محصورة ، و هي نصوص من الكتاب و السنة و ما اجتهد فيه الصحابة ، و يمكن حصرها في نصوص قانونية محددة ، يرجع إليها القاضي في كل مسألة أشكلت عليه . لأن علم المواريث من العلوم الذي لا زيادة فيه . لأنه علم اكتمل و احترق ، ومن زاد عليه فقد انزلق .

نعود بالله من أَنْ تُرِلَ أو تُرَلَ ، أو تَضِلَ أو تُضَلَ ، أو تَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيْنَا،
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ملحق : (اقتراحات)

اقتراح تعديل بعض المواد القانونية من قانون الأسرة من كتاب الميراث ، وهي على النحو الآتي:

المادة : 132

{أ} إذا طلق الزوج زوجته في الصحة ، ترثه ويرثها بشرطين :

1 — أن يكون الطلاق رجعياً .

2 — أن يكون الموت قبل انقضاء العدة .

{ب} إذا طلق الزوج زوجته في مرض الموت ، ترثه مطلقاً .

المادة : 135

يَمْنَعُ الْإِرَثَ مَا يَلِي :

{أ} — قتل المورث عمداً وعدواً ، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً .

— شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه

— العامل بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية .

{ب} اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم .

أما المرتد أو المرتدة فلا يرثان أحداً من المسلمين ، ويرث مال كُلِّ منها قبل الردة أو
بعدها ورثته المسلمون الموجودون وقت موته .

{ج} لا توارث بين الملاعنين ، ولا بين الزوج الملاعن والولد المنفي .

{د} لا توارث بين الزانين ، ولا بين الرجل الزاني والولد من الزنا .

المادة : 141

تحذف عبارة: والأخ الشقيق في المسألة العمرية (لأنها من المسائل الخاصة).

تضاف كلمة: يرث من الرجال بالفرض .

المادة : 142

تضاف كلمة : يرث من النساء بالفرض .

المادة : 156 تعديل (إضافة)

عندما تصبح الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبة مع الغير ، تصير في درجة الأخ الشقيق أو الأخ لأب ، فتحجب من دونها من الورثة .

المادة : 158 تعديل (إضافة)

لا يرث الإخوة والأخوات لأب مع الجد بوجود الإخوة والأخوات أشقاء .

المادة : 162 تعديل

— يحجب كل من الأب و الابن و ابن الابن و إن نزل ، الإخوة و الأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ، و أبناء الإخوة أشقاء أو لأب ، و الأعمام أشقاء أو لأب و بنיהם .

— يحجب كل من الجد و البنت و بنت الابن و إن نزلت ، الإخوة و الأخوات لأم .

— يحجب الجد أبناء الإخوة أشقاء أو لأب ، و الأعمام أشقاء أو لأب و بنיהם

المادة : 163

يحجب كل من الابن و ابن الابن و إن نزل ، من دونه في الدرجة ، و بنت الابن و من دونها في الدرجة .

المادة : 168 دمج

يحجب أبناء الإخوة الأشقاء ، أبناء الإخوة لأب و الأعمام أشقاء أو لأب و بنיהם

المادة : 168 حذف و تعويض

يُطبق مذهب أهل التريل ، في توريث ذوي الأرحام ، و هو مذهب الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة ، و الذي يدل على ما يلي :

1 — ينزل الفرع الوارث من ذوي الأرحام متوله أصله الذي أدل به ، و يعطى ميراثه الذي يستحقه سواء بالفرض أو التعصيب .

2 — تنزل العممة متولة الأب ، و الحال و الحال متولة الأم .

مواد إضافية :

— يُعطى للمفقود باعتبار موته و حياته أقل النصيبين مع باقي الورثة .

— يُعطى للختن المشكّل باعتباره ذكراً أو أنثى أقل النصيبين مع باقي الورثة ، إلى أن يظهر حاله عند البلوغ ، أو يعرض على الطبيب لتحديد جنسه .

المسائل الخاصة (الشاذة)

- 1 — المسألة الأكدرية (التي كدرت على زيد مذهبها).
- 2 — المسألة المشتركة (اليممية ، الحجرية ، الحمارية) .
- 3 — المسئتان العمريتان (الغراوان) .

العول و الرد :

يفصل في العول و الرد في المذكورة الإيضاحية ، بيان كيفية حل مسائلهما .

ملاحظة :

يجب إعادة صياغة المواد القانونية لقسم المواريث ، و ترتيبها على حسب طريقة الفقهاء ، ليسهل على القاضي الرجوع إليها .

الهوامش :

- 1 — علم الفرائض و المواريث في الشريعة الإسلامية و القانون السوري ، محمد خيري المفتى، ص: 9 و ما بعدها . و أحكام المواريث بين الفقه و القانون ، محمد مصطفى شلبي ، ص : 9 – 10 .
- 2 — سورة الفجر آية 20 .
- 3 — المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة ، محمد علي الصابوني ، ص : 14 .
- 4 — سورة النساء آية 11 .
- 5 — سورة الملك آية 14 .
- 6 — قانون الأسرة المفترى عليه بين الحقيقة و الإثارة ، ص : 23 .
- 7 — قانون الأسرة الجزائري لسنة 1988 . و هنا ما يدل على أن معتمد هذه القوانين على الشريعة الإسلامية .
- 8 — مدونة الأحوال الشخصية المغربي ، نقاً من كتاب تنظيم الأسرة و تنظيم النسل لأبي زهرة ، ص : 52 .
- 9 — مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ، ص : 416 .
- 10 — المعتمد في فقه الإمام أحمد ، علي عبد الحميد بلطه جي و محمد وهي سليمان ، 2 / 57 . و المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة ، محمد علي الصابوني ، ص : 37 و ما بعدها .
- ذكر بعض الفقهاء شرطاً آخر بدل هذا الشرط وهو : ألا يوجد مانع من موافع الإرث ، يراجع فقه السنة ، للسيد سابق ، 3 / 607 .
- 11 — لأن القاضي مكلف بمعرفة جهة الوارث حتى يحكم على ضوء ذلك ، ليس له حقه من الميراث .
- 12 — علم الفرائض و المواريث ، ص : 52 .
- 13 — بداية المجنهد و نهاية المقتصد ، ابن رشد ، 2 / 312 .
- 14 — لباب الفرائض ، محمد الصادق الشطي ، ص : 5 .
- 15 — بداية المجنهد و نهاية المجنهد ، 2 / 254 – 255 .
- 16 — المعتمد في فقه الإمام أحمد ، 2 / 80 – 81 .

- 17 — سورة الأنفال آية 75 ، و سورة الأحزاب آية 7 .
- 18 — سورة النساء آية 7 .
- 19 — تبيين المسالك لتدريب المسالك ، عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي ، 4 . 586 /
- 20 — نص المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري : " ينقسم الورثة إلى :
1 — أصحاب الفروض . 2 — عصبة . 3 — ذوي الأرحام " .
- 21 — المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص: 34 — 35 .
- 22 — (ما روي عن عثمان أنه رد على زوج ، فعلله كان عصبة أو ذا رحم ، لكونه ولد خالة ، إذا فقد أهل الفرض و العصبة) يراجع كتاب المعتمد في فقه الإمام أحمد ، 2 / 78 .
- 23 — يراجع كتاب علم الفرائض و المواريث ، ص: 205 .
- 24 — قال تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً وصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقاً على المتقين " .
- 25 — نص المادة 130 من قانون الأسرة الجزائري : " يوجب النكاح التوارث بين الزوجين و لو لم يقع بناء " .

الأسرة

وإشكالية التأثر الدراسي عند التلاميذ

بقلم أ/ قدور عبدالله الغانمي

تفق جميع النظم التربوية ونظريات علم النفس على أهمية الأسرة في تربية أبنائها وأفرادها، وعلى دورها الكبير في ذلك، وهي تعدّها المؤسسة التربوية الأولى المؤثرة في تربية الطفل، والمحضن الأساسي الذي لا يغنى عنه، في تكوين شخصيته المستقبلية، ولذا نجد هذه النظم والعلوم تولي اهتماماً كبيراً بتكون الأسر وبنائتها في المجتمع⁽¹⁾.

ويؤكد علماء النفس أن الأسرة تكاد تكون الأداة الوحيدة، التي تعمل على تشكيل الطفل إبان حياته الأولى، فقد أثبتت الدراسات أن الطفل يكون بحاجة إلى أن ينمو في كنف أسرة مستقرة، كما أثبتت حاجته إلى إخوة ينمون معه ويشاركونه حياته الأسرية، فالألم في مرحلة المهد، تختضن الطفل وتشبع الكثير من حاجاته ورغباته، ويستمد شعوره بالأمن.. وعن طريق الأب يمكن أن ينال منه أيضاً العطف والحب.

ولكن رغم هذا فإن إشكالية التأثر الدراسي مسئولية جميع أطراف المنظومة التربوية، من أسرة، والتلميذ، والمدرسة. فالأسرة وبالتالي الأم هي